

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فرضيته الكتاب والسنة والإجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فإنه حسبه أي لا يتعرض له وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في عمره إجماعاً ولا التفات لمن قال إنه يجب في كل خمسة أعوام والسبيل المذكور عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها الطريق السابلة أي المأمونة فإن خاف على نفسه سقط عنه اتفاقاً وإن خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه وإن كان لا يجحف به سقط على أحد القولين و ثانيهما الزاد المبلغ أي الموصل إلى مكة ظاهر كلامه أنه لا يعتبر إلا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقوله إلا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتمعش فيه وبيع في زاده داره وغير ذلك وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم إلا أن يخشى عليهم الضياع و ثالثها القوة على الوصول إلى مكة إما راجلاً أي ماشياً أو راكباً فالأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فإنه يجب عليه وقيده المشقة لأنه لا يشترط انتفاؤها جملة وإلا سقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين إذ لا بد من أصل المشقة ومثل الأعمى الشيخ الكبير الذي لا يهتدي إلا بقائد فيما ذكر ورابعها أشار إليه بقوله مع صحة البدن قيل هو داخل في قوله والقوة على الوصول وقال بعضهم هو شرط رابع فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه